[405] (6934) 13 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد): عن عبد ا بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المسافر، يؤذن على راحلته ؟ وإذا أراد أن يقيم أقام على الأرض ؟ قال نعم لا بأس. (6935) 14 - وعن أحمد بن حمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: تؤذن وأنت جالس، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض، وأنت قائم. (6936) علي بن جعفر في كتابه عن اخيه، قال: سألته عن الاذان والاقامة، أيصلح على الدابة ؟ قال أما الأذان فلا بأس، وأما الاقامة فلا حتى ينزل على الأرض. 14 - باب استحباب الاذان والاقامة للمرأة، وعدم تأكد الاستحباب لها، وجواز اقتصارها على التكبير والشهادتين (6937) 1 - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن النضر وفضالة، عن عبد ا بن سنان قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن المرأة تؤذن للصلاة ؟ فقال: حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر، وأن تشهد أن لا إله إلا ا، وأن محمدا رسول ا. (6938) 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة

13 - قرب الاسناد: 86. 14 - قرب الاسناد: 159، أورد صدره في الحديث 12 من الباب 11 من هذه الابوب. (1) قرب الاسناد زيادة: راكب و. الباب 14 وفيه 8 احاديث 1 - التهذيب 2: 58 / 202. 2 - التهذيب 2: 57 / 201.

(*)